مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
ISSN: 2507-7503 / E-ISSN: 2676-1599
المجلد: 4 – العدد: 2 سنة: 2019
الترتيب: 01 - ص: من 01 إلى 28

حقوق الإنسان في القانون الدولي: المفهوم والتصنيف

Human Rights in International Law: Concept and Classification

د/ فؤاد أعلوان

كلية الحقوق بفاس - المغرب

fouad.aalouane@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/03-تاريخ القبول: 2020/01/30-تاريخ النشر: 2020/04/16

الملخص

أصبحت حقوق الانسان بأجيالها الثلاث محددا أساسيا في العلاقات الدولية المعاصرة، وبات احترامها شرطا أساسيا من شروط رقي الدول وتحقيقها لتنمية اقتصادية وبشرية حقيقية. لكن إشكاليات كثيرة لا تزال تحيط بها ومنها اشكالية التداخل والخلط الكائن بين مفهوم حقوق الانسان ومفهوم الحريات العامة، وكذا الجدل القائم حول تصنيفها وتحديد أنواعها.

فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تطرح مشكلة باعتبارها حقوقا كلاسيكية متفق عليها منذ العهدين الدوليين لسنة 1966، فان ضمان مكانة أساسية للحقوق الجماعية وحقوق التضامن ضمن المنظومة الحالية لحقوق الانسان، يشكل هاجسا حقيقا لدى المختصين في القانون الدولي لحقوق الانسان، لانعكاساته الايجابية على تعزيز السلم والأمن الدوليين.

*المؤلف المرسل: فؤاد أعلوان - الإيميل: fouad.aalouane@hotmail.com.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان؛ الحريات العامة؛ الأقليات؛ السلام؛ التنمية.

Abstract:

Human rights with its three generations have become a fundamental determinant of contemporary international relations, and their respect has become a prerequisite for the advancement of States and their realization of genuine economic and human development. However, many problems still surround it, including the problematic overlap and confusion between the concept of human rights and the concept of public freedoms, as well as the debate over its classification and the definition of its types.

If civil and political rights and economic, social and cultural rights do not pose a problem because these are classic rights agreed upon since the International Covenants of 1966 , Guaranteeing a fundamental position of collective rights and solidarity rights within the existing human rights system is a genuine concern of international human rights law specialists for its positive implications for the promotion of international peace and security.

Keywords: Human Rights - Public Freedoms - Minorities - Peace - Development

مقدمة

تحظى دراسة حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل الباحثين، ليس فقط باعتبارها فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي، إنما أيضا للمكانة التي أضحت تحتلها في مجال العلاقات الدولية بعد أن أصبحت محددا رئيسيا لها، وكذا للارتباط الوثيق بين احترام هذه الحقوق من جهة، وبين إحراز الشعوب للتقدم والتنمية والرخاء من جهة أخرى.

هكذا تكتسي حقوق الإنسان أهمية بالغة، فالإنسان هو أساس تقدم كل مجتمع ولا يمكن بأي حال تصور نمو وازدهار الأمم ما لم تكن حقوق الإنسان مصانة، كما لا يمكن تحقيق مناخ سياسي ملائم وتنمية اقتصادية حقيقية إلا عبر احترام حقوق الإنسان وحرياته.

فما هو مفهوم حقوق الإنسان؟ ما هو المقصود بالحريات العامة؟ ما هي حدود العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة؟ هل يمكن تصنيف حقوق الانسان انسجاما مع تقسيم الأجيال الثلاث الذي وضعه الباحث التشيكي "كاريل فاساك" «Karel Vasak»؟ ثم ألا يعد حل مشاكل المجموعات الاثنية المكونة للدولة – خاصة الأقليات منها- أمرا صعبا في ظل تركيز الجماعة الدولية على الحقوق الفردية للإنسان، مقابل إهمالها لمكانة الحقوق الجماعية وحقوق التضامن ودورهما المحوري في تحقيق السلام الدائم؟

أولا: مفهوم حقوق الانسان

لا شك أن رقي المجتمعات والشعوب رهين بالاحترام العملي لحقوق الانسان والضمان الفعلي لحرياته، ولعل ما يثبت هذا هو أن أكثر دول العالم

انتهاكا لحقوق أفرادها وجماعاتها هي أكثرها تخلفا، في المقابل فان أكثر الدول احتراما لهذه الحقوق هي أكثر الدول تقدما وتحضرا واستقرارا، وهو ما جعل من التطبيق العملي لمبادئ حقوق الانسان وحرياته معيارا أساسيا لقياس تقدم الدول والمجتمعات وتحضرها[1].

لكن حقوق الانسان التي تعد ارثا مشتركا للإنسانية ساهمت فيه حضارات وشعوب كثيرة من مختلف الحقب الزمنية، لا تخلو من اشكاليات تعتري مفهومها خاصة المتعلقة منها بالتداخل واللبس بين مفهومي حقوق الانسان والحريات العامة، وهو ما يلزم التطرق اليه من خلال رسم الحدود الفاصلة بينهما.

1- نشأة وتطور مفهوم حقوق الانسان

رغم أن عصر حقوق الانسان الذي نعيشه لازال في بداياته، وموجة الحريات العامة لازالت في بداياتها الأولى أيضا، فان الاهتمام بحقوق الانسان قد بدأ قديما وبالضبط منذ العصر اليوناني، فوفقا للديمقراطية اليونانية كان للفرد الحر الحق في المساواة أمام القانون، كما كانت حرية التفكير والتعبير مضمونة في اطار الدستور الأثيني وكذلك حرية المساهمة مباشرة في تسيير

[1] سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص.11.

شؤون المجتمع.[1] وفي العصر الروماني حظيت حقوق الانسان والحريات العامة بنفس المكانة والاهتمام.

الا أنه يمكن القول أن النشأة الحقيقية لمفهوم حقوق الانسان ترجع الى عصر النهضة الذي عرف تحولات تاريخية وفكرية كبرى، حيث بدأ الحديث لأول مرة عن ضرورة تضمين الدساتير الوطنية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

وقد تمثلت اللحظة الفاصلة في مسيرة التأسيس لمفهوم حقوق الانسان بالخصوص في إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية سنة 1789، دون إغفال الدور الهام لإعلان الحقوق الذي وافق عليه البرلمان البريطاني سنة 1689، وإعلان الاستقلال الذي أصدره ممثلو المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر سنة 1776 عقب الثورات السياسية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

وقد واصلت حقوق الانسان تطورها، فمرت بثلاث مراحل أساسية أو ما يصطلح عليه بأجيال حقوق الانسان. ويمكن القول أن الجيل الثالث الذي حملته سنوات الثمانينات من القرن الماضي شكل قفزة نوعية في مسار هذه الحقوق، حيث بدأت تتعالى أكثر فأكثر الأفكار التي تؤكد على البعد الجماعي للحقوق، وهو ما سمح بظهور الحقوق الجماعية المرتبطة خصوصا بجماعات الأقليات والشعوب الأصلية. والحقيقة أن مفهوم الحقوق الجماعية لم يعرف

[1] سمير حمدي، "مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي"، الرافد 2، عدد 17، يونيو 2015، ص.15.

[2] علي الكاسمي، حقوق الانسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، 2009/2008، ص ص.2-3.

تطورا هاما الا بعد انضمام الدول الاشتراكية والدول الجديدة للهيئات الدولية رغم وجود حقوق جماعية تم الاعتراف بها منذ مدة طويلة لفائدة أقليات اثنية حتى قبل ظهور حقوق الانسان كفرع من فروع القانون الدولي[1].

2- تعريف حقوق الانسان

أصبحت حقوق الانسان فرعا من فروع العلوم الاجتماعية، وعلما قائما بذاته هو "علم حقوق الانسان" الذي يختص –حسب "روني كاسان" «René Cassin»- بدراسة العلاقات بين الأشخاص وفق الكرامة الانسانية، كما يهتم بتحديد الحقوق الضرورية لتفتح شخصية الكائن الإنساني.[2]

ويشير مصطلح حقوق الانسان الى الحقوق التي "يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني"[3]، وهي حقوق أساسية وطبيعية يجب أن يتمتع بها الفرد لمجرد كونه انسانا دون النظر لأي اعتبارات أخرى، وهي بذلك لا يمكن أن تعتبر مطلقا هبة أو صدقة.

ويمكن القول أيضا أن حقوق الانسان هي الحقوق المتأصلة في طبيعة الكائن البشري، والتي لا يمكن بدونها أن يعيش حياة البشر، حيث تضمن ممارسة هذه الحقوق امكانية تطوير قدراته الشخصية، واستثمار ما يتوفر عليه من مواهب بغية ضمان حياة كريمة[4].

---

[1] P.M.DUPUY et Y.KERBRAT, P.M.DUPUY et Y.KERBRAT, Droit international public, DALLOZ, 11éme édition, Paris, 2012, p.249.

[2] علي الكاسمي، مرجع سابق، ص.12.

[3] سعد الدين إبراهيم، "الاطار النظري والتطور التاريخي"، العربي، عدد 470، 1998، ص.112.

[4] علي الكاسمي، مرجع سابق ص.13.

في نفس الاطار تضم حقوق الانسان "مجموعة المطالب أو الاحتياجات التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص في أي مجتمع دون أي تمييز بينهم"[1]. وهي أيضا مجموع ما يمكن للإنسان أن يقوم به ويتمتع به تحقيقا لإنسانيته، وهي كثيرة، نذكر منها: الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التنقل، الحق في الجنسية، الحق في الراحة، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الحق في الزواج، الحق في التملك، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في إدارة الشؤون العامة، الحق في الاستمتاع بالفنون، الحق في المساهمة في التقدم العلمي..

3- الحريات العامة وحقوق الانسان: أية علاقة؟

إنه من اللازم ضمان ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته الأساسية في أوقات الحرب كما في أوقات السلم، فلكل انسان الحق في احترام حريته التي يفقد مبرر وجوده في حالة عدم ممارسته لها. لكن بعض اللبس يعتري مفهومي حقوق الانسان والحريات العامة اللذان غالبا ما يذكران بشكل متلازم، الى درجة أن البعض يجد صعوبة في رسم الحدود الفاصلة بينهما.

أ- تعريف الحريات العامة

قبل الحديث عن الحريات العامة، فانه لا بد أولا من تعريف مصطلح الحرية؛ هكذا اذا كان الأستاذ «Jean Rivero» يعرف الحرية على أنها "قدرة

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص.35.

التصرف أو عدم التصرف"،[1] رابطا بذلك بينها وبين القدرة على الاختيار، فان الباحث «Bertrand de Jouvenel» يعرفها بشكل أكثر وضوحا على أنها: "السيادة المباشرة، الآنية والملموسة للإنسان على نفسه والتي تسمح له بتطوير شخصيته.."،[2] وهو بذلك يرى أنه لا يمكن الفصل بين الحرية والارادة.

وبالنسبة لمصطلح الحريات العامة، فانه لا بد من الاشارة الى أن استعمال المصطلح بالمفرد «liberté publique» كان سابقا على استعماله بالجمع «libertés publiques»، حيث نصت المادة التاسعة من الدستور الفرنسي لسنة 1793 على أنه من واجب القانون حماية الحرية العامة (بالمفرد) والحرية الفردية. وفي بداية القرن 19 من الميلاد، بدأ التمييز بين الحرية العامة والحرية الخاصة، ففي حين ارتبط مصطلح الحرية الخاصة بالحريات المدنية اعتبر مصطلح الحرية العامة شاملا للحريات السياسية التي تمارس في الأماكن العامة، مثل تنظيم التجمعات والوقفات والمظاهرات والمسيرات والمشاركة في الانتخابات.[3]

ولم يبدأ استخدام مصطلح الحريات العامة بصيغة الجمع الا في منتصف القرن 19 من الميلاد، وهو ما ظهر في دستور فرنسا لسنة 1854. وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي في 13 غشت 1947، الحريات العامة في: حرية

[1] J.RIVERO, Les libertés publiques, Presses universitaires de France, Paris, 1987, p.20.

[2] رشيد المرزكيوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992/1991، ص.6.

[3] محمد ضريف، حقوق الانسان بالمغرب: دراسة في القانون العام المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994، ص.7.

التجمع، حرية تأسيس الجمعيات بما في ذلك التنظيمات النقابية، حرية نشر الأفكار التي تتضمن حرية الصحافة، حرية الضمير والمعتقد،..[1]

هكذا يمكن القول أنه عكس الحريات الفردية التي ترتبط بالحقوق الخاصة بالعلاقات بين الأفراد، وتضع الفرد في مواجهة مع غيره من الأفراد والجماعات، فان الحريات العامة تضع المواطن في مواجهة مباشرة مع النظام الحاكم خاصة اذا تعلق الأمر بالأنظمة الشمولية، وهو ما جعل مجموعة من المفكرين يحصرون الحريات العامة في دائرة العلاقات التي تربط الفرد بالدولة وأبرزهم «Léon Duguit» و«Jacques Mourgeon» اللذان يعتقدان أن الحريات العامة هي حريات يعترف بها للإنسان في مواجهة سلطة الدولة.

ويرى آخرون مثل «Claude Albert» و«Jean Morange» أن الدولة ملزمة بالتدخل لحماية الحريات بغض النظر عن الجهة التي تشكل خطرا على هذه الحرية، حيث تفترض الحريات العامة اعتراف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد من الأنشطة المحددة، وجعلهم في مأمن من الضغوط الخارجية التي قد يتعرضون لها من جهة معينة، والتي تصدر مثلا عن جماعات عرقية أو قومية أو دينية متطرفة. فالحريات العامة تعني بذلك التزام الدولة بعدم اتخاذ إجراءات تعرقل ممارستها، وفي الوقت نفسه ضرورة تدخل الدولة بشكل إيجابي من أجل تمكين المواطنين من التمتع بهذه الحريات[2]، في حالة حرمانهم من ممارسة حرياتهم الدينية أو الثقافية من طرف جماعات معينة.

[1] نفس المرجع، ص ص.7-8.

[2] رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص ص.6،33.

واعتبارا لما سبق فانه من المهم الاشارة الى الارتباط القائم بين الحريات العامة من جهة، والحقوق الجماعية التي تمارسها مجموعات اثنيه مثل الأقليات باعتبارها كيانات جماعية قائمة بذاتها من جهة أخرى، وهو ما يتبين بوضوح من خلال استعراض أمثلة لهذه الحقوق، مثل الحق في أداء الشعائر الدينية بشكل جماعي، الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، الحق في الاستخدام الجماعي للغة[1]، الحق في حماية وتعزيز الهوية الثقافية[2]، الحق في المساواة وعدم التميز بين الجماعات المكونة للدولة[3]، الحق في تقرير المصير[4].

ب- إشكالية التداخل بين مفهومي حقوق الانسان والحريات العامة

يعتقد البعض أن مفهوم الحرية يطغى على مفهوم حقوق الانسان، فقد سعى الانسان دائما الى الدفاع عن حريته، حتى أن الفيلسوف الألماني "جورج هيجل" قال: "ان تاريخ الانسانية لا يعدو أن يزيد عن كونه تاريخ الحرية.."[5]. لكن الأغلبية ترى أن مفهوم حقوق الانسان هو مفهوم واسع يشمل الحريات العامة

[1] إن اللغة ليست مجرد حق، بل هي محور مجموعة من الحقوق، لذلك فان الحرمان من هذا الحق يترتب عنه الحرمان من كل هذه الحقوق، مثل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في المشاركة في الحياة السياسية والحق في المحاكمة العادلة حيث تهان كرامة المواطنين يوميا حين يحاكمون في وطنهم باستعمال الترجمة. عن: حسن اد بلقاسم، "المعايير الدولية للحق في ترسيم الأمازيغية"، نوافذ، عدد 149، يوليوز 2011، ص.127.

[2] ليس فقط من حق الافراد والجماعات التمتع بثقافتهم بل أيضا تطويرها.

[3] تطالب الجماعات الاثنية مثل الأقليات والسكان الأصليين في مجموعة من الدول بحق تقلد الوظائف العامة وبالحق في التنمية والاستفادة من موارد الدولة إسوة بباقي الجماعات والمناطق الأخرى.

[4] إن الحق في تقرير المصير الذي ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، هو المحور الذي ترتكز عليه كل الحقوق الجماعية للشعوب.

[5] رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص.5.

فكل الحريات العامة تشكل حقوقا للإنسان، لكن ليست كل حقوق الانسان حريات عامة[1].

ومن خلال التعريف التالي للحق: "الحق هو استئثار شخص بشيء أو قيمة معينة، وهو أيضا حرية الشخص في التمتع بالامتيازات التي تخولها له طبيعته كانسان، وهو يهدف الى تحقيق منفعة ذات قيمة اجتماعية يحميها القانون"[2]، يبرز الترابط بين مفهوم الحق ومفهوم الحرية الذي يصل في أحيان كثيرة الى درجة الخلط بينهما.

وتبدو المسافة الفاصلة بين حقوق الانسان والحريات العامة مثل خيط رفيع، ففي فرنسا مثلا يستعمل غالبية فقهاء القانون الدولي مصطلح "الحريات العامة" للدلالة على حقوق الشخص الإنساني، بل ويختارونه عنوانا لمؤلفاتهم وتختار الأقلية منهم استخدام مصطلح "حقوق الانسان" للدلالة على هذه الحقوق، فيما يفضل آخرون استخدام المصطلحين معا "حقوق الانسان والحريات العامة"[3].

ثانيا: تصنيف حقوق الانسان

عرفت حقوق الانسان ثلاث مراحل أساسية اصطلح عليها بأجيال حقوق الانسان، فهناك الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم الجيل الثاني الخاص

[1] علي الكاسمي، مرجع سابق، ص.12.

[2] عبد القادر العلمي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الرسالة، الرباط، 1986، ص.9.

[3] رشيد المرزكيوي، مرجع سابق. ص.7.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالجيل الثالث المتمثل في الحقوق الجماعية الخاصة بجماعات مثل الأقليات والشعوب الأصلية، وفي حقوق التضامن على غرار "الحق في السلام" و"الحق في التنمية المستدامة".

1- الحقوق المدنية والسياسية

هي الحقوق المرتبطة مباشرة بالشخص كانسان، وقد ظهرت في البداية - مقارنة بباقي الحقوق- من خلال إعلانات الحقوق الأمريكية ثم الفرنسية في 1789.[1] وترتكز هذه الحقوق على مبادئ الحرية، المساواة والأخوة الشاملة، وهو ما يستشف بوضوح من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يعد بمثابة دستور لحقوق الانسان باعتباره الوثيقة الأساسية والمرجعية بالنسبة لهذه الحقوق.

أ- أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان

أقرت الجمعية العامة في 10 دجنبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان، واعتبرت على أنه "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع -واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم- الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات".[2]

وهو يعد من أشهر الوثائق القانونية وأكثرها تأثيرا على الاطلاق، ولقد أحدث ظهوره تأثيرا قويا في جميع أنحاء العالم، حتى أصبح مقياسا لدرجة

[1] P.M.DUPUY, Y.KERBRAT, op.cit., p.248.

[2] فالدهايم كورت، الأمم المتحدة وحقوق الانسان، مطابع الشعب، القاهرة، 1978، ص.62.

احترام حقوق الانسان. هكذا، تم التأكيد في بيان طهران الصادر عن مؤتمر حقوق الانسان سنة 1968، على أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل تفاهما مشتركا لشعوب العالم فيما يتصل بالحقوق التي لا يمكن انكارها ولا يجوز انتهاكها بالنسبة لجميع أعضاء الأسرة البشرية[1].

كما كان الإعلان العالمي مصدر الهام عند اعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على السواء، وأبرز مثال على ذلك العهدين الدوليين لسنة 1966 اللذان تضمنا كثيرا من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في الإعلان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950، التي أكدت في ديباجتها على عزم حكومات البلاد الأوروبية على قطع الخطوات الأولى نحو الاحترام الفعلي للحريات المذكورة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما جاءت مجموعة من مبادئ الإعلان مفصلة وواضحة أكثر في معاهدات واتفاقيات دولية تعالج جانبا أو أكثر من جوانب حقوق الانسان، على غرار المعاهدة الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تشكلت على أساس المادة الثانية من الإعلان التي تنص على حق المساواة وعدم التمييز، والمعاهدة التكميلية بشأن القضاء على العبودية وتجارة الرقيق والعادات والممارسات المماثلة للعبودية التي تأسست على أساس المادة الرابعة من الإعلان التي تخص حق التحرر من الاسترقاق والاستعباد.

[1] نفس المرجع، ص.66.

ب-الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تشكل الحقوق المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: الحق في الحياة، الحق في الحرية والحق في سلامة الشخص حجر الزاوية بالنسبة لمنظومة حقوق الانسان، باعتبارها حقوقا ضرورية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى.

وتستعرض مجموعة من المواد –بداية من المادة الرابعة وصولا الى المادة 19- الحقوق والحريات الأساسية الي لا غنى عنها من أجل ضمان حياة كريمة للشخص الإنساني، وأهمها: الحق في التحرر من الاسترقاق والاستعباد الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي أو الحجز أو النفي، حق الانسان في الاعتراف بشخصيته القانونية، الحق في انصاف الانسان قضائيا، الحق في أن تنظر قضية الفرد أمام محكمة مستقلة نزيهة، حق الفرد في أن يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته، الحق في الملكية الخاصة، الحق في التمتع بجنسية معينة، الحق في اللجوء الى دولة أخرى حرية التنقل، حرية التفكير، حرية الدين، حرية الرأي والتعبير[1]..

وإعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون، فان مجموعة من حقوق الاعلان تؤكد على أحقية الأشخاص في الانخراط في الجمعيات والجماعات السلمية

[1] تعد حرية التعبير من الحريات الأساسية الأكثر أهمية في المجتمعات الديموقراطية الليبرالية، وهي تمثل الدليل القاطع على وجود الديموقراطية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

وفي إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم بشكل حر وفي تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع باقي المواطنين.[1]

ومن المهم الإشارة الى أن الحقوق والحريات المذكورة لا يمكن ممارستها الا وفق شروط ينص عليها القانون، حيث تضطلع الدولة بدور تنظيمي، على أن يكون تدخلها وفق القانون وغير ناتج عن مبادرة مستقلة للإدارة[2]. وهو ما يجرنا للحديث عن مسألة "الحقوق المطلقة"، حيث يرى مجموعة من فقهاء القانون العام أنه يمكن فرض "قيود مقننة" على بعض الحقوق مثل تحريم وتجريم التعذيب -بحجة عدم وجود حقوق مطلقة- على أن ترتبط هذه القيود بأغراض المصلحة العامة أو حالات الاستثناء مثل قيام حرب أو تمرد عسكري كبير أو حدوث عمليات إرهابية، وأن لا تستعمل ذريعة لخدمة مصالح الحكومات أو الأنظمة. لكن حريات مثل حرية التعبير وحرية الدين والعبادة التي لا يمكن أن تهدد ممارستها أمن المجتمع وسلامته، يجب أن تظل دائما في اطار الحقوق المطلقة[3].

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ارتبطت بالنظرية الليبرالية التقليدية، فان النظرية الاشتراكية لعبت دورا بارزا في نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى عكس الحقوق المدنية والسياسية التي لا يطرح إعمالها مبدئيا أي اشكال، فان ترجمة الحقوق الاقتصادية

[1] المواد 1/20، 1/21 و2/21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص.88.

[3] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص.117.

والاجتماعية والثقافية على أرض الواقع يحتاج لبرامج اقتصادية واعتمادات مادية ينبغي على الدولة توفيرها، وهو ما تعجز عنه مجموعة من الدول النامية في العالم، ما يجعل البعض يعتبر أن هذه الحقوق ليست حقوقا بالمعنى الكامل، أو بمعنى آخر "حقوقا مبرمجة" تنفذ تدريجيا باعتبارها "حقوقا من الدرجة الثانية". بالمقابل ينتقد مجموعة أخرى من الباحثين بشدة هذا الرأي باعتبار منظومة حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة لأنها كل مترابط، ما يفرض على الدول أن تضع في أولوياتها مراعاة الحد الأدنى على الأقل من هذه الحقوق.[1]

وتحدد المواد من 22 الى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لحفظ كرامة الانسان وتحقيق النمو الحر لشخصيته، وهي الحقوق المنصوص عليها أيضا في مجموعة من مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (من المادة 6 الى المادة 15)، ويمكن حصر أبرزها في: الحق في العمل، الحق في شروط عمل عادلة ومرضية، الحق في أجر متساو ومناسب للعمل المؤدى الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الراحة ووقت الفراغ، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق في التمتع بالصحة العقلية والجسدية، الحق في التعليم الحق في الاستمتاع بالفنون والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. ومن المهم الإشارة الى أن هذه الحقوق لن تتحقق الا بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي.

[1] أحمد مفيد، مرجع سابق، ص.4.

أ-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يمكن تعريف الحقوق الاقتصادية على أنها "مجموع الحقوق التي من شأن ضمانها، والتمتع بها تمكين جميع الأفراد من الحصول على دخل معين.. في ظل ظروف عمل تحقق لهم الكرامة والاعتبار اللازمين.."[1].

وتكتسي الحقوق الاقتصادية أهمية بالغة حتى أن إحداث منظمة العمل الدولية كان سابقا لإحداث منظمة الأمم المتحدة، وتنبع أهميتها من كونها تشكل مدخلا رئيسيا لممارسة جميع حقوق الانسان الأخرى -فالحق في الشغل مثلا يعتبر ضروريا لممارسة مجموعة أخرى من الحقوق كالحق في الملكية والحق في الزواج- وهو ما يفسر لجوء بعض الدول لحرمان أقلياتها من حقوقهم السياسية والثقافية عبر حرمانهم من الحقوق الاقتصادية، فقد أصبح مؤكدا أنه لا يمكن تحقيق الحريات السياسية والفكرية الا بوجود حد أدنى من الحريات الاقتصادية[2].

وما يقال عن الحقوق الاقتصادية يقال أيضا عن الحقوق الاجتماعية التي تعتبر أساس ممارسة مجموعة أخرى من الحقوق ولعل أبرز مثال على ذلك هو الحق في الصحة، فبدون صحة سليمة لا يستطيع الفرد التمتع أو المطالبة بأي حقوق أخرى، وهو ما يفسر لجوء مجموعة من الدول الى تقديم

[1] نفس المرجع، ص.10.

[2] لا يعتبر الفرد متمتعا بالحرية الاقتصادية اذا عانى من البطالة أو انخفاض الأجر المناسب لعمله أو العيش دون المستوى المناسب. عن: نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص.32-33.

خدمات صحية دون الحد الأدنى في المناطق التي تتواجد بها جماعات اثنية معينة، خاصة اذا كانت لهذه الأخيرة مطالب سياسية كبيرة.

ب- الحقوق الثقافية

تحظى الحقوق الثقافية بأهمية كبيرة بالنسبة للمجموعات البشرية خاصة جماعات الأقليات والسكان الأصليين، فهي تتموضع بشكل شبه دائم في مقدمة مطالب هذه الجماعات لارتباطها المباشر بمسألة الهوية. وتعد هذه الحقوق -بما فيها الحق في التعليم- من الركائز الأساسية لمنظومة حقوق الانسان، في ظل علاقة التأثير والتأثر التي تربطها بباقي الحقوق الأخرى[1]، انسجاما مع مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة.

واذا كانت الحقوق الثقافية عامة والحق في التعليم بشكل خاص تعد من أهم أنواع حقوق الانسان، فان ذلك لا يعود فقط الى دورها في تكوين العقل والفكر البشري، انما الى مساهمتها الفعالة في تنمية التفاهم، التسامح، الصداقة والسلم بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والدينية، وكذا لكون وجود هذه الحقوق يعد أمرا جوهريا لبناء الديموقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، فالديموقراطية الحقيقية لا تتعايش أبدا مع الجهل[2].

3: الحقوق الجماعية وحقوق التضامن

بعد الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ظهرت حقوق جديدة

[1] أحمد مفيد، مرجع سابق، ص.218.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

تمثل الجيل الثالث من الحقوق، ومثلت سنوات الثمانينات من القرن الماضي قفزة نوعية في مسار هذه الحقوق، حيث بدأت تتعالى أكثر فأكثر بعض الأفكار التي تؤكد على البعد الجماعي للحقوق أو ما سمي بالحقوق الجماعية أو أيضا بحقوق التضامن، رغم الفروق الموجودة بينهما المتمثلة بالأساس في الطابع السياسي للفئة الأولى.

أ- حقوق الأقليات الجماعية

من المسائل التي لم تلقى الاجماع وظلت الخلافات حولها، هي إمكانية أن تشمل حقوق الانسان الجماعات الاثنية، على اعتبار أن معظم هذه المواثيق تم صياغتها لفائدة الأفراد وليس الجماعات، بما في ذلك اعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

وتكتسي الحقوق الجماعية للمجموعات الاثنية أهمية بالغة لأن الاعتداء على حقوقهم باعتبارهم كيانات قائمة الذات هو الذي يعرض بشكل مباشر السلم والأمن الدوليين للخطر، ثم ان منح حقوق للجماعات يظهر شرعيا ومعقولا لأنه يساهم في ترجمة حقوق أفرادها، أي الحقوق الفردية، على أرض الواقع [1]، ومن خلال طبيعتها الجماعية أيضا، تستطيع هذه الحقوق منح امتيازات وضمانات للفرد.

وتتكون الحقوق الجماعية من الحقوق التي في حالة احترامها، ستضمن جماعات بشرية مثل الأقليات أو السكان الأصليين الحفاظ على خصائصها

[1] J.ANDRIANTSIMBAZOVINA (dir), Dictionnaire des droits de l'homme, presses universitaires de France, Paris, 2008, p.548.

الاثنية وتعزيز ثقافتها وهويتها والعيش ككيان موحد في سلام جنبا الى جنب مع باقي الجماعات المكونة للدولة. ويمكن حصر أهم هذه الحقوق في: الحق في أداء الشعائر الدينية بشكل جماعي، الحق في البقاء والوجود ككيان جماعي متميز، الحق في حماية وتعزيز الهوية الثقافية، الحق في المساواة وعدم التمييز،[1]حق الشعوب في أن تحكم نفسها بنفسها أو ما يصطلح عليه بالحق في تقرير المصير، الحق في استخدام اللغة، والحق في تعليم اللغة.

وتتجنب مجموعة كبيرة من الدول الاعتراف صراحة بوجود حقوق للجماعات الاثنية المكونة لشعوبها خاصة السكان الأصليين والأقليات، وكثيرا ما تتعمد التأكيد على أن منح الحقوق -الجماعية أو الفردية- هو لأفراد هذه الجماعات وليس لهذه الجماعات بذاتها. وهو ما يبرز بوضوح من خلال صياغة المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأقليات[2]، وكذا من خلال تسمية اعلان الأمم المتحدة الخاص بهذه الجماعات التي جاءت على الشكل التالي: "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية".

واذا كان الكثير من الباحثين يعتقدون أن تخوف الدول من المطالب الانفصالية لجماعاتها هو السبب الرئيسي وراء انكارها لحقوقهم الجماعية، فان هذه الدول تبرر موقفها الرافض لتمتيع هذه الجماعات بهذه النوعية من الحقوق، والاكتفاء بمنح أفرادها حقوقا فردية مثل باقي مواطني الدولة –إسوة

[1] يتم اعتبار هذا الحق حقا جماعيا أيضا، اعتبارا لمطالبة جماعات اثنية داخل الدولة بحق أفرادها في تقلد الوظائف والمناصب العامة على غرار باقي الجماعات.

[2] G.CHALIAND, Les minorités à l'âge de l'Etat-Nation, Ayard, Paris, 1985, p.73.

بالنموذج الفرنسي- بسببين: الأول هو أن الجماعات الاثنية تتمثل كحقيقة اجتماعية أكثر بكثير منها كشخصية قانونية، وهو الرأي الذي يؤيده " ألكساندر يانكوف " «Alexandre Yankov» الرئيس السابق للجنة القانون الدولي، والثاني هو التعارض الحاصل بين الحقوق الجماعية المستنبطة من حقوق الانسان -في حالة أجرأتها- مع مبادئ المساواة والحرية التي تعد من المبادئ الأساسية في منظومة حقوق الانسان[1].

في المقابل تدعم دول قليلة –خاصة الدول الاسكندنافية- الطرح القائل بتوسيع نطاق مفهوم حقوق الانسان ليشمل الجماعات والشعوب ولو بالنسبة لبعض الحقوق، ويرى مؤيدو هذا الطرح أن ما يزكيه هي ممارسات التطهير العرقي الخطيرة التي كانت يوغوسلافيا السابقة، رواندا وبوروندي مسرحا لها، و ينادي البعض منهم بصدور اعلان جديد "للحقوق الإنسانية الجماعية" أو على الأقل إضافة مواد جديدة للمواثيق والعهود القائمة.[2]

ب- حقوق التضامن

فرضت التحديات الجديدة التي تواجهها البشرية (المتمثلة خاصة في الآثار المترتبة عن التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع، انتشار السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والفوارق الشاسعة بين الشمال والجنوب) تظافر جهود دول العالم وتضامنها من أجل مواجهتها. هكذا اذن ظهرت حقوق التضامن التي قامت بإضفاء البعد الانساني على مجالات كانت متروكة للدول، كما أن هذه

[1] J.Andriantsimbazovina (dir), op.cit., p.548.

[2] سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص.115.

الحقوق تمتاز بخاصية فريدة كونها حقوق ضد الدولة ومستحقة عليها في نفس الوقت[1].

وتتضمن حقوق التضامن حقوقا حديثة مثل الحق في العيش في بيئة سليمة، الذي يعتبر حقا فرديا وجماعيا في نفس الوقت -وهو حق تركيبي يرتبط احترامه بتوافر حقوق أخرى مثل الحق في الصحة والحق في السلامة الجسدية- والحق في ملكية التراث الإنساني المشترك الذي تتعاظم أهميته بشكل متزايد، وكذا الحق في السلام والحق في التنمية اللذان سنتطرق لهما بشكل أكثر تفصيلا نظرا للارتباط الوثيق بينهما وبين التمتع بمجموعة أخرى من حقوق الانسان، وأيضا لدورهما في تحقيق سلام قار ودائم للأفراد والجماعات المكونة للدول، وتأمين حياة كريمة لهم ولأجيالهم القادمة.

ب-1 الحق في السلام

ان أهمية الحق في السلام لا تنبع فقط من ضمان حياة آمنة لشعوب العالم في حالة تحقيقه، بل أيضا من اعتباره مفتاحا للتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الأخرى، وهو ما أكده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد سنة 1968، حين اعتبر أن "السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الانسان احتراما كاملا، وأن الحرب هي انكار لهذه الحقوق".

ويمكن القول أن جذور هذا الحق توجد في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لسنة 1966، لكن جهودا دولية كبيرة بذلت طيلة حوالي نصف قرن من أجل ترسيخ هذا الحق، ومن أبرزها اعلان المؤتمر الدولي للهلال

[1] رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص.36.

والصليب الأحمر، المنعقد في إسطنبول عام 1969 عن حق الانسان في التمتع بسلم دائم[1].

وقد كان دور الجمعية العامة للأمم المتحدة حاسما في نشأة الحق في السلام من خلال اصدار مجموعة من التوصيات، أهمها التوصية التي تمخض عنها صدور اعلان بتاريخ 15 دجنبر 1978 تحت عنوان "اعداد المجتمعات للعيش في سلام"، الذي نص على مجموعة من المبادئ، أهمها حق الأمم في العيش في سلام، اعتبار الحرب والتحضير لها والتحريض عليها جرائم ضد السلام وضد الإنسانية، وتعهد الدول بحماية السلم والقضاء على كل تهديد له[2].

ب-2 الحق في التنمية

في سنة 1977 تبنت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين توصية اعتبرت بمثابة البداية الحقيقية للاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الانسان[3]، وفي 4 دجنبر 1986 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اعلانا حول الحق في التنمية، يضع التزامات على الدول للتعاون من أجل تحقيق التنمية عبر سن سياسات دولية للتنمية، كما ألزمت

[1] محمد سيف، "عكازان للضحايا المجردين من السلاح"، العربي، عدد 470، 1998، ص ص.130،136.

[2] رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص.40.

[3] نفس المرجع، ص.36.

مادته الثامنة الدول بتوزيع مواردها توزيعا عادلا بين مواطنيها والجماعات المكونة للدولة، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لحل مشاكل الأقليات [1].

ان ما يميز الحق في التنمية هو أنه حق تستفيد منه الجماعات والدول أيضا، حيث اذا كانت الدولة مسؤولة عن ضمان الحق في التنمية للجماعات المكونة لها، فان الدول الغنية مسؤولة أيضا عن تحقيق التنمية في الدول السائرة في طريق النمو، ومن المهم الإشارة الى أنه بدون تحمل الدول الكبرى لمسؤوليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية في دول العالم الثالث، لن يكون ممكنا تحقيق سلام دائم في هذه الدول ما ينعكس سلبا على تعزيز السلم والأمن اقليميا ودوليا.

ويعتبر الحق في التنمية حقا تركيبيا بامتياز، لأنه من المستحيل ضمان الحق في التنمية دون احترام مجموعة أخرى من حقوق الانسان خاصة الحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في العمل، كما أن العكس صحيح أيضا، لأنه لا يمكن تعزيز مجموعة من حقوق الانسان الا بوجود تنمية اقتصادية وبشرية حقيقية، وهو ما يتجلى بوضوح في مجموعة من دول العالم.

وفي نفس الصدد، فانه من المهم الإشارة أيضا الى أن نجاح الدول في تحقيق التنمية رهين باحترامها للحريات المدنية والسياسية، فالمزيد من الحرية تؤدي للمزيد من التنمية[2]، وأيضا بمراعاة سياساتها ومخططاتها للخصوصيات الثقافية والحقائق الاجتماعية للجماعات المكونة لها، بدل حصرها في الزاوية

[1] P.M.DUPUY, op.cit., p.254.

[2] سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص.11.

السياسية والسوسيو-اقتصادية فقط، وهو ما يفسر فشل العديد من الدول –بما فيها المغرب- في تحقيق تنمية فعلية. هكذا نجد أن التقرير رقم خمسة عشر لبرنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2004، نص على أن تحقيق التنمية الشاملة والمندمجة يقتضي توفر شروط أساسية، أهمها الحرية الثقافية، التعليم بلغات متعددة، المعالجة الديموقراطية التعددية لمسألة الهوية، المناهضة الفعلية للتمييز، اعتماد نظام جهات فدرالي كامل الصلاحيات[1].

الخاتمة

لقد جعل الفكر الإنساني من الانسان غاية كل شيء وليس وسيلة لتحقيق غايات أخرى، وهو ما يجعل تحجج الدولة المركزية في قمعها لأفرادها وجماعاتها الاثنية بالمحافظة على وحدة البلاد باعتبارها الغاية الأهم أمرا واهيا، لأن الهدف الأسمى يجب أن يتمثل في ضمان حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

ان على دول العالم أن تكون واعية بأنه كلما التزمت بشكل عميق باحترام حقوق الانسان كلما ازداد التلاحم الوطني لأفرادها وجماعاتها قوة وتجذرا، وتقلصت بذلك حدة المشاكل والصراعات الاثنية والطائفية التي يعد غلبة الولاء القبلي على الولاء الوطني احدى أهم مسبباتها. كما أنه من الواجب على هذه الدول أن تكون مدركة بأن ضمان الأمن والاستقرار السياسي الدائم لا

[1] رشيد الحاجي، ، الأمازيغية والسلطة: نقد استراتيجيات الهيمنة، مطبعة النجاح، الجديدة، 2009، ص ص.176-177.

يتحققان اعتمادا على المقاربات الأمنية والعسكرية التقليدية، بل عبر احترام حقوق الانسان بأجيالها الثلاث.

المراجع

1-أحمد الرشيدي، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

2-حسن اد بلقاسم، "المعايير الدولية للحق في ترسيم الأمازيغية"، نوافذ، عدد 149، يوليوز 2011.

3-رشيد الحاحي، ، الأمازيغية والسلطة: نقد استراتيجيات الهيمنة، مطبعة النجاح، الجديدة، 2009.

4-رشيد المرزكيوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992/1991.

5-سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.

6-سعد الدين إبراهيم، "الاطار النظري والتطور التاريخي"، العربي، عدد 470، 1998.

7-سمير حمدي، "مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي"، الرافد 2، عدد 17، يونيو 2015.

8-عبد القادر العلمي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الرسالة، الرباط، 1986.

9-علي الكاسمي، حقوق الانسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2009/2008.

10-فالدهايم كورت، الأمم المتحدة وحقوق الانسان، مطابع الشعب، القاهرة، 1978.

11-محمد سيف، "عكازان للضحايا المجردين من السلاح"، العربي، عدد 470، 1998.

12-محمد ضريف، حقوق الانسان بالمغرب: دراسة في القانون العام المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994.

13-نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

مراجع باللغة الفرنسية

1-G.CHALIAND, Les minorités à l'âge de l'Etat-Nation, Ayard, Paris, 1985.

2-J.ANDRIANTSIMBAZOVINA (dir), Dictionnaire des droits de l'homme, presses universitaires de France, Paris, 2008.

3-J.RIVERO, Les libertés publiques, Presses universitaires de France, Paris, 1987.

4- P.M.DUPUY et Y.KERBRAT, P.M.DUPUY et Y.KERBRAT, Droit international public, DALLOZ, 11éme édition, Paris, 2012.